ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

Fatwas and Issues Related to Congregational Prayers by: Mullah Syed Muhammad Al-perdaudi (1425 AH) Study and investigation

Dr. Kamal sadiq Yassin

Salahaddin University - Erbil College of Islamic Sciences

Haji Salih Hameed

Salahaddin University - Erbil College of Islamic Sciences

* *Corresponding author: E-mail* :
Haji.saleh7171@gmail.com
+9647504702034

Keywords:
Fatwas
congregational prayer
Mulla Seyyed Muhammad Perdaudi

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 1 June. 2022
Accepted 15 June 2022
Available online 29 Nov 2022
E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©2022 COLLEGE OF Education for Human Sciences, TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

A B S T R A C T

Islamic Law has paid great attention to congregational prayer and what is related to it, such as, the call to Prayer straightening the rows and other, through many legal texts that urge Muslims to persevere in performing prayer, and the texts emphasize its great reward and virtue. It is one of the most beloved deeds to Allah Almighty, therefore the reward for performing prayer for a Muslim is multiplied by twenty seven degrees if he prays in a group. That is considered from the grace and generosity of Allah Almighty upon us. The meeting of Muslims with each other and the examination of the conditions of each other, as well as their consultation regarding matters of their religion and their worldly affairs so that the Islamic society becomes more cohesive, affectionate and merciful, these purposes and objectives can only be achieved by performing the prayer in congregation five times a day. Because of the importance of congregational prayer Mulla Seyyed Muhammad al-Birdaudi presents in this manuscript some fatwas and issues related to congregational prayer so that he treats them with a scientific methodology and according to the Shafi'i school of thought, citing strong evidence and relying on approved sources and books.

© 2022 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.29.12.3.2022.03

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

الفتاوى المتعلقة بصلاة الجماعة للمُلّا سيد محمد البيرداودي (ت: 1425هـ) – دراسة وتحقيق

أ . د: كمال صادق ياسين/ جامعة صلاح الدين–أربيل/ كلية العلوم الاسلامية
حاجي صالح حميد/ جامعة صلاح الدين–أربيل/ كلية العلوم الاسلامية

الخلاصة:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغاً بصلاة الجماعة، وذلك من خلال العديد من النصوص الشرعية

التي تحث المسلمين على المواظبة على أداء صلاة الجماعة، كما وتؤكد النصوص على ثوابها وفضلها العظيم، وهي من أحبّ الأعمال إلى الله تعالى، فمضاعفة أجر أداء الصلاة للمسلم سبعاً وعشرين درجة إذا صلاها في جماعة تعتبر من فضل وكرم الله تعالى علينا، وهي لتوحيد الله سبحانه وتعالى وتكبيره وشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى واجتماع أيضاً لذكر الله تعالى، إنّ التقاء المسلمين مع بعضهم وتفقد أحوال بعضهم بعضاً وكذا تشاورهم في ما يخص أمور دينهم ودنياهم حتى يصبح المجتمع الإسلامي أكثر تماسكاً ومودة ورحمة، وهذه المقاصد والأغراض لا تتحقق إلّا بأداء الصلاة جماعة خمس مرات يومياً، ولأهمية صلاة الجماعة يعرض (المُلّا سيد محمد البيرداودي) في هذه المخطوطة بعض الفتاوى والمسائل المتعلقة بصلاة الجماعة بحيث يعالجها بمنهجية علمية وحسب المذهب الشافعي مستدلاً بالأدلة القوية ومعتمداً على المصادر والكتب المعتمدة .

الكلمات المفتاحية: الفتاوى، صلاة الجماعة، ملا سيد محمد بيرداودي

المقدمة

لا يخفى على العالِم بتاريخ الإسلام أنّه منذ انبثاق نور الدين المبين في ربوع شرق الجزيرة وشمالها وبزوغ فجر الإسلام، وسطوع نور شمسه، وخروج العالم من الظلمات إلى النور، ودخول الناس في دين الله أفواجاً، اعتنقت الأمة الكردية الإسلام برحب الصدر، وكان أبناء الشعب الكردي من السبّاقين إلى الدخول في الدين الجديد، اعتنقوه وانصهروا فيه، حاملين معهم قابليات وطاقات هائلة، وخدموه في العسر واليسر، وأخلصوا العمل لله تعالى، حتى أنّ بعض المصنفين لم يكتبوا أسماؤهم على كتبهم كي لا ينقص من درجة إخلاصهم لله تعالى، وقد ساهم علماؤها في كل دور من أدواره في خدمة العلوم التي يتوقف عليها نشر التعاليم الإسلامية، وجاؤوا بما يسر الناظر من التأليف والمآثر والمفاخر، وقد انهمكوا بها ومعها في المجالات المتعددة، فنبغ منهم كثيرون، بدءاً برواة الحديث ومروراً بعلوم الحديث والفقه والتفسير والتاريخ والبلاغة والنحو والصرف، ناهيك عن العلوم العقلية من المنطق والحكمة، كما ركبوا مع الذين تحلقوا في أجواء الفلك والمراصد، من أولئك الكرد الذين خدموا الدين الإسلامي الحنيف ونشروا العلم فذاع صيتهم، وعلت شهرتهم في زمنهم وسطعت شمس معارفهم حتى اهتدى بضوئها طلاب العلم إلى ينبوع المعرفة الصافي وأكبّوا على اغتراف ما يصبون إليه ويرومون التزود به، وتخرج في حلقات درسهم المئات، ونالوا شرف الإجازة العلمية، من أولئك العلماء (المُلّا سيد محمد سيد إسماعيل البيرداودي) أثابه الله على ما بذل في خدمة الدين ونشر العلم .

والشريعة الإسلامية اهتمت اهتماما بالغاً بصلاة الجماعة، وذلك من خلال العديد من النصوص الشرعية التي تحث المسلمين على المواظبة على أداء صلاة الجماعة، كما قال تعالى:﴿ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾

[البقرة: 43]، كما وتؤكد على ثوابها وفضلها العظيم، وإنّ التقاء المسلمين مع بعضهم وتفقد أحوال بعضهم بعضاً وكذا تشاورهم في ما يخص أمور دينهم ودنياهم حتى يصبح المجتمع الإسلامي أكثر تماسكاً ومودة ورحمة، وهذه المقاصد والأغراض لا تتحقق إلّا بأداء الصلاة جماعة خمس مرات يومياً.

وقد كتب الكثير من العلماء حول صلاة الجماعة والأمور المتعلقة بها، منها ما كتبه المُلّا سيد محمد البيرداودي في هذه المخطوطة، والتي جاءت كإجابة على الاستفسارات المتعددة من قبل الناس والموجهة للمصنف - رحمه الله تعالى -، حيث بيّن لهم بشكل واضح جداً صلاة الجماعة وفضلها وحكمها ، ذاكراً الآيات والأحاديث النبوية الشريفة ومستعرضاً نصوص الكتب الفقهية المعتمدة.

ونظراً للمكانة العلمية المرموقة للمؤلف وتبحره في تأصيل المسائل والفتاوى الشرعية، ورغبة في المساهمة في إحياء التراث العربي، وكون الموضوع متعلق بعبادة متكررة يومياً، فقد عزمنا على تحقيق هذه المخطوطة تحقيقاً علمياً ليستفيد منه طلاب العلم وأهله.

خطة البحث

اقتضت خطة البحث أن يُقسم البحث إلى قسمين: القسم الأول: وهو القسم الدراسي، ويتضمن مبحثين: المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه: اسم المؤلف ونسبه وحياته العلمية وتلامذته ومؤلفاته ووفاته، والمبحث الثاني: صلاة الجماعة، وفيه بعض الأمور المتعلقة بصلاة الجماعة، وتسوية الصفوف، وتخفيف الصلاة، وفيه أيضاً حكم صلاة الجماعة، والقسم الثاني: تحقيق المخطوطة، ويتضمن نسخ المخطوطة ووصفها ونسبتها إلى مؤلفها ومنهجه ومصادره ومنهج التحقيق والدراسة، وفي هذا القسم عملنا على إبراز المخطوطة وخدمتها.

القسم الأول: وهو القسم الدراسي ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: المُلّا سيد محمد البيرداودي .

حياته الشخصية والعلمية:

1 - نسبه وولادته:

هو العلامة الراحل المُلّا سيد محمد بن إسماعيل بن عمر بن أمين البرزنجي البيرداودي، ولد في قرية(قولتبه) التابعة لناحية (قوشتبه) وهي إحدى نواحي محافظة أربيل بإقليم كُردستان - العراق، عام (1916 م) .

2 - حياته العلمية:

نشأ الشيخ (المُلّا سيد محمد) منذ صغره على حب الدين وطلب العلوم الشرعية وقد بدأ دراسته عند الملا شريف في قريته حيث قرأ القرآن الكريم وكتباً أخرى، ثم انتقل إلى قرية (باشته به) ودرس عند (المُلّا أبوبكر الشركاني) واستفاد منه كثيراً ويؤكد بأنه قد وضع الحجر الأساس لبدء مسيرته العلمية، كما انتقل ماشياً على الأقدام أو بوسائل النقل القديمة إلى قرى أخرى كـ (كتكه - بيلينكه - خورخور - بيتواته - قضاء كويسنجق) ليدرس على يد مشايخ كبار وعلماء أفاضل أمثال (المُلّا عثمان البيرعارباني - المُلّا صالح الكوزبانكي - المُلّا سعيد سيان) فتعلم وتفقه وتوسع آفاقه العلمية والثقافية والادبية وصارعالماً فاضلاً، ونال الاجازة العلمية لدى العالم الكبير(المُلّا صالح الكوزبانكي) في عام (1945م)، وأصبح إماماً وخطيباً في قرية (بيرداود) وبقي فيها حتى عام (1965م)، ثم ارتحل الى مدينة (أربيل) واشتغل بالإمامة والخطابة والتدريس والفتوى في عدد من المساجد والجوامع واستقر أخيراً في المسجد الذي سمي باسمه (مسجد سيد محمد البرزنجي) الواقع في حي العدل ، وبقي فيها حتى آخر حياته .

3 - تلاميذه:

لقد درس وتخرج على يديه الكثير من العلماء الكبار، وانتفع به الكثير من العلماء الأفاضل، من أبرزهم:

1 - المُلّا أحمد الشيخ شيرواني .2 - المُلّا عبدالله البلبيتاني . 3 - المُلّا سعدالدين مسعود .

4 - المُلّا عبدالغني طه . 5 - الشيخ أحمد الخوشكاني .

4- مؤلفاته:

للبيرداودي مؤلفات عديدة باللغتين الكوردية والعربية، أبرزها:

أولاً : مؤلفاته باللغة العربية :

1- خدمة الدين في اعانة الطالبين . 2- نخبة الافكار في تنجية والدي المختار .

3- مشروعية الصلاة قبل صلاة الجمعة . 4 - مشروعية التلقين .5 - جدول أوقات الصلاة .

6 - فتاوى متفرقة في أبواب العلم، حيث اخترت ما يتعلق بالصلاة والزكاة (وهي محل بحثنا).

ثانياً : مؤلفاته باللغة الكوردية :

1 - رووتكردنةوةي سةفةري حةج . 2 - قنووت لة نويزا دا .

3 - سةلاوات وسةلامي دواي بانكي نويزان .

5 - وفاته:

كانت وفاته - رحمه الله تعالى – في يوم الأربعاء (6 / ذي الحجة / 1427 هـ)، الموافق لـ (27 / كانون الأول / 2006 م)، في بيته الواقع داخل مسجده، ودفن في مقبرة طريق مخمور .

المبحث الثاني: صلاة الجماعة

المقصود بصلاة الجماعة : فعل الصلاة في جماعة [1]

فضل صلاة الجماعة

ورد عن الرسول ﷺ الكثير من الاحاديث في فضل صلاة الجماعة والحث عليها وبيان فضلها[2]

قوله ﷺ: " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " [3].

ويقول رسول الله ﷺ: " ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا " [4].

ويقول رسول الله ﷺ: "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله " [5].

حكم صلاة الجماعة

والصلاة في الجماعة معنى الدين، وشعار الإسلام، ولو تركها أهل مصر قوتلوا، وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا [6].

وللفقهاء في بيان حكم صلاة الجماعة للفرائض أقوال مختلفة، وبيانها فيما يلي: -

ذهب الحنفية - في الأصح - وأكثر المالكية، وهو قول للشافعية، إلى أن صلاة الجماعة في الفرائض سنة مؤكدة للرجال، وهي شبيهة بالواجب في القوة عند الحنفية.

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " [7]، فقد جعل النبي ﷺ الجماعة لإحراز الفضيلة، فإنّه يدل على أنّ الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه، وكأنّها زائد على الصلاة الواجبة [8].

وذهب الشافعية - في الأصح عندهم - إلى أنها فرض كفاية، وهو قول بعض فقهاء الحنفية، كالكرخي[9] والطحاوي[10]، وهو ما نقله المازري[11] عن بعض المالكية [12]، واستدلوا بقوله ﷺ : " ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية 13" [14] .

وقد فصل بعض المالكية فقالوا: إنها فرض كفاية من حيث الجملة أي بالبلد، فيقاتل أهلها عليها إذا تركوها، وسنة في كل مسجد وفضيلة للرجل في خاصة نفسه [15].

وذهب الحنابلة، وهو قول للحنفية وقول للشافعية إلى أنها واجبة وجوب عين، وليست شرطاً لصحة الصلاة، خلافا لابن عقيل من الحنابلة، الذي ذهب إلى أنها شرط في صحتها قياساً على سائر واجبات الصلاة [16]، واستدل الحنابلة بقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾[17]، فأمر الله تعالى بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى، يؤكده قوله تعالى﴿ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [18]، وبما رواه أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: " والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ، فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم " [19].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: " أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال: نعم قال: فأجب" [20]، وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدا فغيره أولى [21].

ولذلك قالوا: إن تارك الجماعة يقاتل وإن أقامها غيره، لأن وجوبها على الأعيان [22].

القول الراجح: بعد التأمل في أقوال العلماء في المسألة، يبدو - والله تعالى أعلم بالصواب - أنّ القول الراجح هو قول الحنابلة، وهو قول للحنفية و قول للشافعية، القائلين بأنّ حكم صلاة الجماعة واجبة، نظراً لقوة أدلتهم التي إستدلوا بها.

أمّا الجماعة في صلاة الخوف، فعند الشافعية الجماعة أفضل من الانفراد لعموم الأخبار في صلاة الجماعة، كما في الأمن[23].

أما بالنسبة لصلاة الجمعة، فإن الجماعة شرط في صحتها، فلا تصح بغير جماعة، وهذا باتفاق الفقهاء[24] .

والجماعة في صلاة الجنازة ليست بشرط، بل سنة، وقال ابن رشد[25]: إن الجماعة شرط فيها كالجمعة، والمشهور عند المالكية أنها مندوبة [26].

تخفيف صلاة الجماعة

يقول الحافظ العراقي[27]: المراد بتخفيف الصلاة: هو أن يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها [28].

يسن للإمام أن يخفف في القراءة والأذكار مع فعل الأبعاض والهيئات، ويأتي بأدنى الكمال، يقول النبي ﷺ: " فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة " [29] .

ولحديث معاذ[30]، أنه كان يطول بهم القراءة، فقال عليه الصلاة والسلام: " أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا" [31]، لكنه إن صلى بقوم يعلم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره، لأن المنع

لأجلهم، وقد رضوا، ويكره له الإسراع، بحيث يمنع المأموم من فعل ما يسن له، كتثليث التسبيح في الركوع والسجود، وإتمام ما يسن في التشهد الأخير[32] .

القسم الثاني: تحقيق المخطوطة:

أولاً: نسخ المخطوطة:

بعد جهد جهيد عثرت على نسختين من المخطوطة .

الأولى: النسخة الأم والمكتوبة بيد المؤلف المرحوم (المُلّا محمد سيد إسماعيل البيرداودي) وهي موجودة ومحفوظة في المكتبةالخاصة لابن المؤلف (المُلّا عمر سيد محمد) .

الثانية: النسخة الثانية والمكتوبة بيد ابن المؤلف (المُلّا سيد عمر سيد محمد)، وهو إمام في مسجد سيد محمد البيرداودي، النسخة الثانية موجودة ومحفوظة في مكتبته الخاصة .

ثانياً: وصف المخطوطة:

إنّ هذه المخطوطة هي مجموعة من الفتاوى للمرحوم (المُلّا محمد سيد إسماعيل البيرداودي) وقد كتبت في (8) صفحة ومكتوبة بخط يده، والخط جميل وواضح، ويبدأ المخطوط بـ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ..... وينتهي بـ: وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وغفر الله لنا ولوالدينا والمسلمين والمسلمات آمين.

ويتضمن كل ورقة ما بين (21 - 35) سطراً، وعدد كلمات كل سطر ما بين (40 - 60) حرفاً.

وقد كتب المؤلف (المُلّا محمد سيد إسماعيل البيرداودي) نسخة الأم من المخطوطة بيده، حيث ينقل الفتاوى مع ذكر مصادرها ويذكر أحياناً تأريخ الفتوى، أمّا النسخة الثانية فقد كتبها ابن المؤلف (المُلّا سيد عمر) ويذكر في نسخته منهج والده في الفتوى .

ثالثاً: نسبة المخطوطة إلى صاحبها:

إنّ هذه المخطوطة ألفها المرحوم (المُلّا سيد محمد البيرداودي)، وذلك إعتماداً على خط يده، حيث أشار كتابة في عدة أماكن من المخطوطة إلى نفسه كعبارة (أحقر الورى، محمد سيد إسماعيل) وعبارة (وأنا

العبد الفقير: محمد سيد إسماعيل)، وكذا إعتماداً على قول ابنه (المُلّا سيد عمر) والذي كتب في بداية النسخة الثانوية والمكتوبة بخط يده (هذه الفتاوى أصدرها والدي في أوقات ومناسبات مختلفة)

رابعاً: منهج المؤلف ومصادره:

لكون المؤلف على مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - وكذا أكثرية الشعب الكُردي كذلك، فإنّه قد أصدر هذه الفتاوى حسب مفردات المذهب الشافعي، إلّا أنّه أشار في بعض الأحيان إلى آراء بعض الفقهاء في المذاهب الأخرى، أمّا المصادر التي إعتمد عليها المؤلف فهي كالآتي:

1 - الحاوي في فقه الشافعي للماوردي . 2 - المجموع شرح المهذب للنووي .

3 - فتح الباري شرح صحيح البخاري . 4 - نهاية المحتاج في شرح المنهاج، للرملي.

5 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد الخطيب الشربيني .

6 - تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي مع حاشية الشرواني عليه .

ملاحظة: استخدم المؤلف - رحمه الله تعالى - بعض الكلمات كـ (عه ، مه ، عممه) بدلاً من الأرقام كحواشي للتعليق على بعض المعاني والمصطلحات أو للتوضيح أكثر.

خامساً: منهج التحقيق والدراسة:

سلك البحث في تحقيقه المنهج الآتي:

1 - توثيق النصوص الواردة في المخطوطة من مصادرها الأصلية المتيسرة التي ذ كرها المؤلف، وذلك بالاشارة إلى المصدر الوارد في الهامش بصورة مفصلة في المرة الأولى، وبالاكتفاء باسم الشهرة للمؤلف والكتاب في المرات التالية.

2 - عزو الآيات و تخريج الأحاديث والآثار والأشعار والأخبار . 3 - ترجمة الأعلام بشكل مختصر. 4 - التعريف بالبلدان والأماكن . 5 - وضع علامات التنقيط والترقيم والأقواس المناسبة . 6 - تشكيل بعض الكلمات التي تخشى منها الالتباس .

7 - التعليق على ما يحتاجه من النصوص والكلمات والمصطلحات .

8 - إذا عزا المؤلف أقوال بعض العلماء إلى كتبهم، فإني أوثق هذا العزو.

9 - توثيق المسائل الفقهية التي ذكرها المؤلف وذكر آراء الفقهاء حولها حسب الإمكان .

10 - شرح المفردات اللغوية الغريبة .

11 - الإشارة في الهامش إلى نهاية كل لوحة من لوحات المخطوطة ، لكي يرتبط النص المحقق بأصوله المخطوطة .

12 - كتابة المصادر والمراجع في آخر البحث .

صورة اللوحة الأولى من المخطوطة

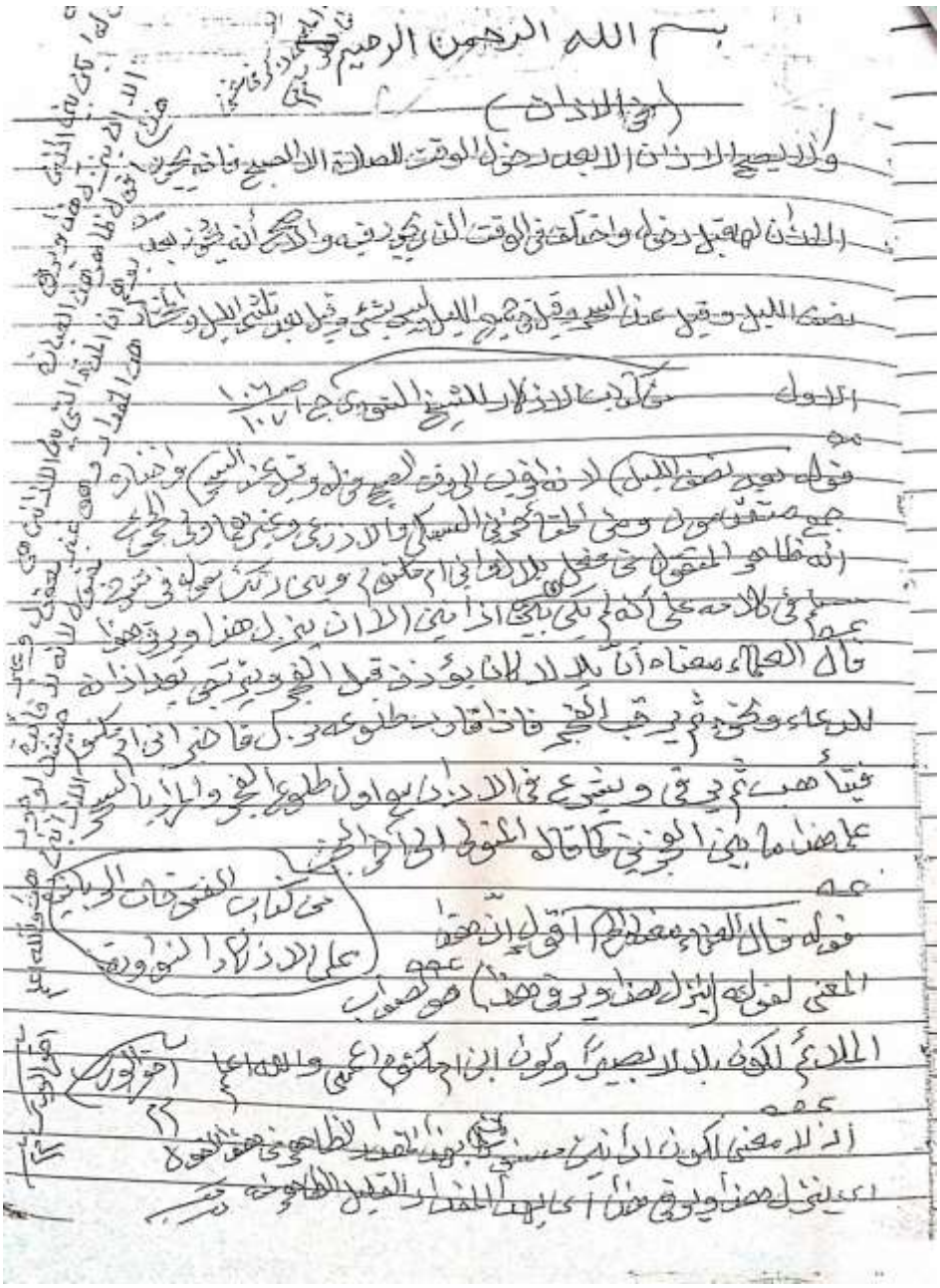

صورة اللوحة الأخيرة من المخطوطة

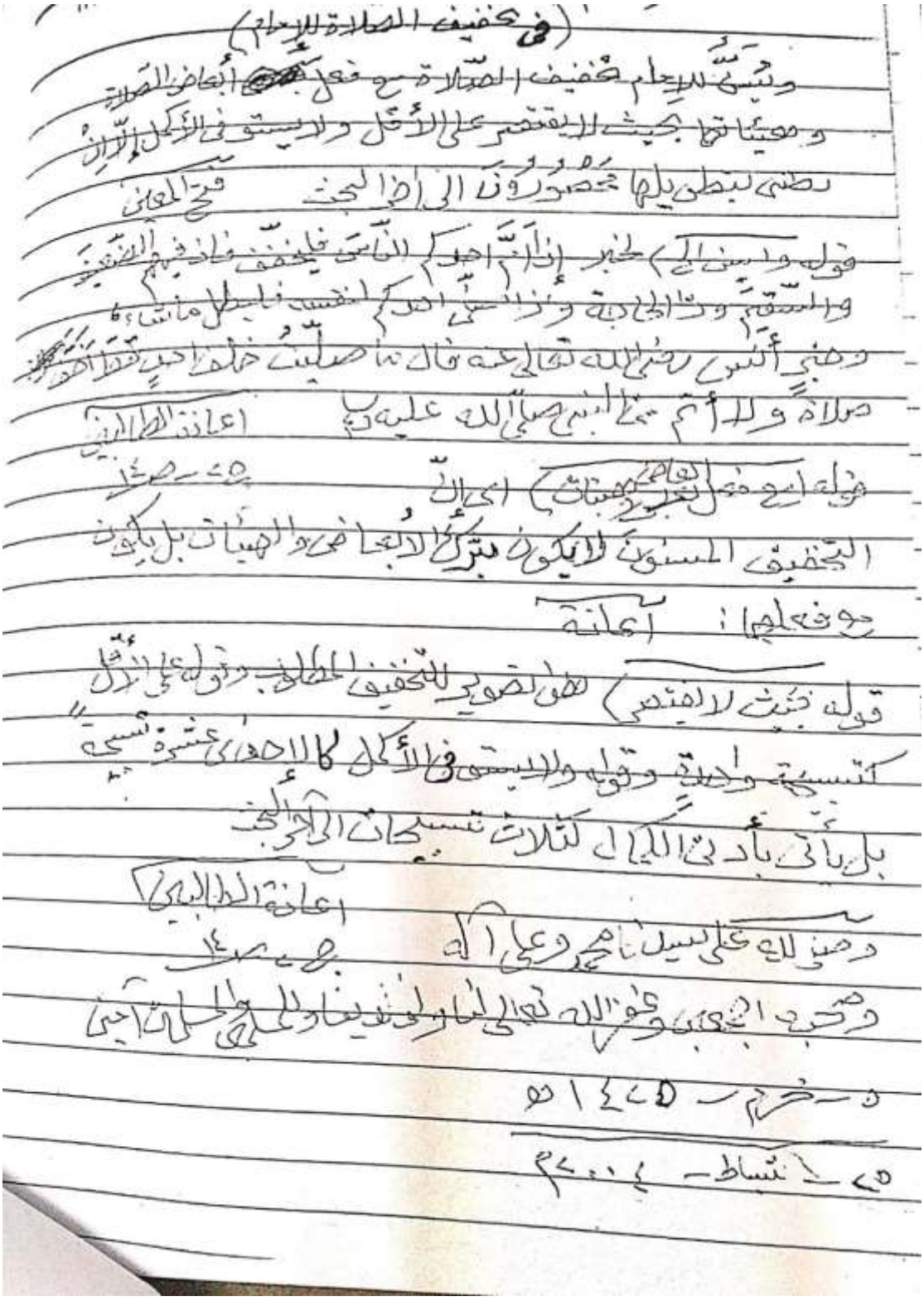

النص المحقق: (الفتاوى المتعلقة بصلاة الجماعة)

في تعجيل الصلاة لأول الوقت

يسنّ تعجيل الصلاة لأول الوقت إذا تيقن دخوله للأحاديث الصحيحة، ولفظ الصحيحين، الصلاة لوقتها أفضل الأعمال[33]، ويحصل التعجيل باشتغاله بأسبابها عقب دخوله كالطهارة والأذان والتستر ولا يكلف العجلة على خلاف العادة، ويغتفر له مع ذلك شغل خفيف وكلام قصير وأكل لقم توفر خشوعه وتقديم سنة راتبة، بل لو قدمها أعلى الأسباب قبل الوقت وأخر بقدرها من أول وقت حصل سنة التعجيل على ما في الذخائر، ويندب للإمام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي وقت اجتماع الناس وفعلهم لأسبابها عادة، وبعده يصلي بمن حضر وإن قل، لأن الأصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره، ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فإن انتظره كره، من شروح المنهاج من التحفة والنهاية وغيرهما [34].

(في فضل المشي إلى المسجد للصلاة فيه)

عن أبي هريرة[35] قال: قال رسول الله ﷺ: " من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة "، رواه مسلم " [36] .

عن أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ: " صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه[37] "، رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم [38]، في كتاب المجموع : ج 4 للشيخ النووي [39] .

(صلاة الجماعة)

قال تعالى ﴿ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[40] سورة البقرة.

قال ﷺ: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " .أخرجه مسلم [41] عن عبدالله بن عمر [42].

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ: قال: " صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين درجة "، قال داود: [43] (الصلاة في الجماعة فرض على كل أحد في خاصته كالجمعة)، واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " أخرجه أبو داود وصححه [44].

قال الشافعي: لا أرخص لمن قدر على الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر، حكاه[45] ابن المنذر[46].

وروى مسلم عن أبي هريرة قال: " أتى النبي ﷺ: رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال: نعم قال فأجب " [47].

قال أبو داود: [48] في هذا الحديث لا أجد لك رخصة خرجه في حديث ابن أم مكتوم [49].

قال ﷺ ما معناه: " من صلى صلاة العشاء جماعة فكأنما صلى نصف الليل ومن صلى صلاة الصبح جماعة فكأنما صلى النصف الآخر من الليل " [50].

وروي عن ابن عباس أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: " من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلى قالوا وما العذر قال خوف أو مرض " [51].

وقال إبن مسعود: [52] ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق [53].

وقال عليه الصلاة والسلام: " بيننا و بين المنافقين شهود العتمة[54] والصبح لا يستطيعونهما " [55].

وروى أبو داود عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: " لقد هممت أن آمر فتيتى فيجمعوا حزما من حطب ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم " [56]، هذا ما احتج به من أوجب الصلاة في الجماعة فرضاً[57]، وهى ظاهرة في الوجوب [58].

روى مسلم عن عبدالله قال: "من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنةويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى[59] بين الرجلين حتى يقام في الصف " [60].

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: "صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه " [61].

وفي الإحياء عن أبي سليمان الداراني[62] أنه قال: لا يفوت أحد صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه، وقال: كان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة، مغني المحتاج : 1 / 325 [63].

قال رسول الله ﷺ: " إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر . ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً[64] " [65].

(في تخفيف الصلاة للإمام)

ويسن للامام تخفيف الصلاة مع فعل أبعاض الصلاة وهيئاتها بحيث لا يقتصرعلى الاقل، ولا يستوفي الاكمل، إلا أن رضي بتطويله محصورون إلى آخر البحث . فتح المعين [66].

(قوله: ويسن للامام تخفيف الصلاة) وذلك لخبر " إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطل ما شاء" [67] .

وخبر أنس[68] - رضي الله عنه - قال: " ما صليت خلف أحد قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ" [69] ، إعانة الطالبين [70] ج2 ص 14 .

(قوله: مع فعل أبعاض وهيئات) أي أن التخفيف المسنون لا يكون بترك الابعاض والهيئات، بل يكون مع فعلهما [71] إعانة .

(قوله: بحيث لا يقتصر) هذا تصوير للتخفيف المطلوب .

(وقوله: على الاقل) كتسبيحة واحدة .

وقوله: ولا يستوفي الاكمل كالاحدى عشرة تسبيحة، بل يأتي بأدنى الكمال كثلاث تسبيحات إلى آخر البحث [72]، إعانة الطالبين - (2 / 14)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وغفر الله لنا ولوالدينا والمسلمين والمسلمات آمين، 5 / محرم / 1425 هـ - 25 / شباط / 2004 م .

الخاتمة

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل الذي بعنوان (الفتاوى والمسائل المتعلقة بصلاة الجماعة للمُلّا سيد محمد البيرداودي (ت: 1425هـ) - دراسة وتحقيق، ندعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعاً، وقد توصلنا في نهاية تحقيق هذا الجزء من المخطوطة الى عدة نتائج وهي:

1 - لقد إهتمت الشريعة الإسلامية إهتماماً بالغاً بصلاة الجماعة، وذلك من خلال العديد من النصوص الشرعية التي تحث المسلمين على المواظبة على أداء صلاة الجماعة، كما وتؤكد على ثوابها وفضلها العظيم، إنّ إلتقاء المسلمين مع بعضهم وتفقد أحوال بعضهم بعضاً وكذا تشاورهم في ما يخص أمور دينهم ودنياهم حتى يصبح المجتمع الإسلامي أكثر تماسكاً ومودة ورحمة، تعتبر مقاصداً وأغراضاً لا تتحقق إلّا بأداء الصلاة جماعة خمس مرات يومياً.

2 - تمكن علماء كوردستان من نشر أنواع العلوم والمعارف، وكان لهم الدور الأسمى والكبير في تنظيم مجتمعهم بما لديهم من الفطنة والذكاء، وخدموا الدين الإسلامي الحنيف ونشروا العلم فطار صيتهم، وذاعت شهرتهم في زمنهم، وسطعت شمس معارفهم حتى إهتدى بضوئها طلاب العلم إلى ينبوع المعرفة

الصافي، وأكبوا على إغتراف ما يصبون إليه، ويرومون التزود به، وتخرج في حلقات درسهم المئات، ونالوا شرف الإجازة العلمية، ومن أولئك العلماء (المُلّا سيد محمد البيرداودي) أثابه الله تعالى على ما بذله من خدمة الدين ونشر العلم.

3 - يدور موضوع هذه المخطوطة حول صلاة الجماعة وبعض الأمور المتعلقة بها، وقد إختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة بين الوجوب وفرض الكفاية والسنة المؤكدة، إلّا أنّ الأدلة تشير إلى أرجحية الوجوب.

4 - ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى إستحباب تسوية الصفوف، واعتبر هؤلاء كل ما جاء في الأمر بتسوية الصفوف للندب لا للوجوب كما ذهب إليه ابن حزم وابن تيمية وابن حجر والشوكاني.

أهم التوصيات

1 - توصية المسلمين والجهات الرسمية بالاهتمام البالغ بصلاة الجماعة، لما لها من نتائج إيجابية وثمار نافعة للفرد والمجتمع، حيث يحصلون على الثواب والفضل العظيم، ويؤلّف بين قلوبهم، ويُعزّز الإحسان بينهم، ويُتيح لهم فرصة تفقّد أحوال بعضهم، فيعودون المريض ويساعدون المحتاج، ويتشاورون في أمور دينهم ودنياهم، ما يجعل المجتمع الإسلامي أكثر تماسكاً ومحبة .

2 - الاهتمام البالغ بعلماء الإسلام العاملين الكرام ورعايتهم، فهم الذين يخدمون الدين الإسلامي الحنيف وينشرون العلم ويصلحون بين الناس، ويخدمون مجتمعهم بما لديهم من العلم والفطنة والحكمة.

3 – توصية الجهات المختصة بحفظ ورعاية المخطوطات والعناية بها، وحمايتها من الإهمال والضياع والاندثار، فهي مؤلفات العلماء ومصنفاتهم وجهود حياتهم، واهتدى طلابُ العلم بضوء المخطوطات إلى الينبوع الصافي للمعرفة، وتخرج في حلقات درسها المئات منهم، ونالوا شرف الإجازة العلمية.

الهوامش

[1] - جواهر الإكليل لصالح عبد السميع الأزهري: 1 / 76 ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، 1997 م .

[2] - إعانة الطالبين للبكري: (2 / 5)، طبعة دار الفكر - بيروت، 1418هـ .

[3] - صحيح البخاري: (1 / 231)، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم الحديث: 619، طبعة دار إبن كثير - بيروت، (1407 هـ)، وصحيح مسلم (1 / 448)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم الحديث: 249، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1392 هـ، واللفظ للبخاري .

[4] - صحيح البخاري: (1 / 234)، كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم الحديث: 626 .

[5] - صحيح مسلم: (1 / 454)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم الحديث 260.

[6] - والمجموع للنووي: 4 / 193، طبعة دار الفكر- بيروت - 1997م، ومغني المحتاج للشربيني: 1 / 229 ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هـ .

[7] - تقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

[8] - بدائع الصنائع للكاساني 1 / 155، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، 1420هـ، وفتح القدير لابن الهمام: 1 / 300، طبعة دار المعرفة - بيروت، 1428هـ، وحاشية الدسوقي 1 / 319، طبعة دار الفكر - بيروت، 1428هـ، والقوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي: ص: 69، طبعة دار ابن حزم - بيروت، 2009م، والمهذب للشيرازي 1 / 100، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - 1416هـ، وشرح المحلى على المنهاج لجلال الدين المحلي: (1 / 221)، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، 1430هـ .

[9] - هو بدر الدين محمد بن محمد الكرخي، ولد سنة 910هـ، فقيه عارف بالتفسير، له مصنفات عديدة منها: مجمع البحرين وحاشية على تفسير الجلالين، توفى في مصر سنة (1006هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي: (7 / 61)، طبعة دارالعلم للملايين - بيروت، 2002 م .

[10] - هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الطحاوي، ولد سنة (230 هـ) في (طحا) من صعيد مصر، فقيه تفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً، وانتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، من تصانيفه شرح معاني الآثار والشفعة مشكل الآثار، توفي بالقاهرة سنة321 هـ ، ينظر: الأنساب للسمعاني - (1 / 120)، طبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ١٣٨٢هـ .

[11] - هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، أحد الاذكياء والائمة المتبحرين، مصنف كتاب المعلم بفوائد شرح مسلم وإيضاح المحصول، وله تواليف في الادب، وله شرح كتاب التلقين لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار، هو من أنفس الكتب، توفي سنة (536 هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي: 20 / 104، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، 1405 هـ .

[12] - ينظر: فتح القدير لابن الهمام: 1 / 300، طبعة دار الفكر - بيروت، ١٣٨٩هـ، وحاشية ابن عابدين: 1 / 371، الطبعة الثانية، طبعة دار الفكر - بيروت، ١٣٨6هـ، وحاشية الطحطاوي على مراقى الفلاح: 156، طبعة دار الكتب

العلمية - بيروت، 1418هـ، وحاشية الدسوقي: 1 / 319 ، 320، طبعة دار الفكر - بيروت، 2015م، والشرح الصغير للدردير: 1 / 152، طبعة دار المعارف - بيروت، 2020م، ومواهب الجليل للخطاب: 1 / 81، طبعة دارالفكر- بيروت، 2012م، ومغني المحتاج للشربيني: 1 / 229 ، والمهذب للشيرازي: 1 / 100 .

[13] - المُنْفَرِدة والبعيدة عن القطيع وعن صواحباتها، مثل حالة مفارقة الإنسان الجماعة، فان الشيطان مسلط على مفارق الجماعة، ينظر: لسان العرب لابن منظور: (15 / 183)، مادة قصا، طبعة دار صادر- بيروت، 1997م، والتيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى (1 / 582)،الطبعة الثالثة، طبعة مكتبة الإمام الشافعي-الرياض، 1408هـ.

[14] - سنن أبي داود: (1 / 205) كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم الحديث: 547، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر - دمشق، 1416هـ، قال الألباني: حديث حسن، والمستدرك للحاكم: (2 / 524) كتاب التفسير، باب تفسير سورة المجادلة، رقم الحديث: 3796 ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ، وقد صححه الحاكم، وأقره الذهبي، ينظر التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني: 2 / 65، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ.

[15] - حاشية الدسوقى: 1 / 319، والشرح الصغير للدردير: 1 / 152.

[16] - بدائع الصنائع للكاساني: 1 / 155 ، وحاشية ابن عابدين: 1 / 371 ، وكشاف القناع للبهوتي: 1 / 454، طبعة دار الفكر - بيروت، 1402هـ .

[17] - سورة النساء: 102 .

[18] سورة البقرة: 43 .

[19] - صحيح البخاري: (1 / 231)، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم الحديث: 618، صحيح مسلم: (1 / 451)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم الحديث:253.

[20] - صحيح مسلم: (1 / 452)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء رقم الحديث: 255.

[21] - المغني لابن قدامة: 2 / 3، طبعة دار الفكر - بيروت ، 1405هـ، الأحكام الفقهية المستنبطة من الآية (204) من سورة الأعراف، علي حسين العيساوي وسعدي جاسم الجميلي: ص15، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية،المجلد (29)، العدد الثالث، 2022.

[22] - كشاف القناع للبهوتي: (1 / 455) .

[23] - مغني المحتاج للشربيني: 1 / 304 .

[24] - الاختيار لابن مودود الموصلي: 1 / 83، طبعة مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ، وحاشية الدسوقي 1 / 320 ، والمهذب للشيرازي: 1 / 117 ، وكشاف القناع للبهوتي: 1 / 455 .

[25] - هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، فقيه وطبيب وفيلسوف أندلسي، ولد سنة 520 هـ، تولى قضاء قرطبة وأشبيلية، له منصنفات كثيرة منها بدية المجتهد ونهاية المقتصد، نفي إلى مراكش وتوفى فيها سنة 598 هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: 21 / 307 .

[26] - بدائع الصنائع للكاساني: 1 / 315، وحاشية الدسوقي: 1 / 320، ومغني المحتاج للشربيني: 1 / 324، وشرح منتهى الإرادات لابن النجار: 1 / 337، تحقيق: عبد الله التركي، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، 1419هـ .

[27] ـ هو أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن المشهور بالحافظ العراقي، ولد سنة: 725هـ ، جمع العديد من فنون العلم، لكنه إشتهر بعلم الحديث، من مصنفاته: ميزان الإعتدال وطرح التثريب، توفي بالقاهرة سنة 806 هـ ، ينظر: الأعلام للزركلي: 3 / 344 .

[28]ـ طرح التثريب للحافظ العراقي: (3 / 113)، تحقيق: محمد درويش، طبعة دارابن الجوزي - الرياض، 1438هـ، أهم أسس منهج المسلم في التدين، د: عبد الرحمن حسن ناصر: ص57، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية،المجلد (22)، العدد الثاني عشر، 2015.

[29]ـ صحيح البخاري: (1 / 46)، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم الحديث:90.

[30] ـ هو صحابي جليل أنصاري، ولد سنة (20 ق هـ)، أعلم الأمة بالحلال والحرام، وشهد بيعة العقبة الثانية، ثم شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها، وبعثه النبي ﷺ قاضياً إلى اليمن، وتوفي في الأردن في طاعون عمواس سنة 18 هـ، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني: (6 / 136)، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هـ، وأسد الغابة لابن الأثير الجزري: (1 / 1020)، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، 1994م .

[31] ـ مسند أحمد بن حنبل، تعليق شعيب الأرنؤوط: (3 / 299)، مسند جابر بن عبد الله، رقم الحديث: 14226، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، 1420هـ، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والسنن الكبرى للبيهقي: (3 / 112)، كتاب الصلاة، باب خروج الرجل من صلاة الإمام، رقم الحديث: 521، تحقيق: محمدعبدالقادرعطا، طبعة مكتبة دارالباز- مكة المكرمة، 1414هـ .

[32] ـ الاختيار لابن مودود الموصلي: 1 / 57، والمهذب للشيرازي: 1 / 102 ، والمغني لابن قدامة: 1 / 236، وجواهر الإكليل لصالح الأزهري: 1 / 50 ، وحاشية الدسوقي 1 / 247 ، وكشاف القناع للبهوتي: 1 / 468 .

[33] ـ حيث ورد في الصحيحين: عن عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله ؟ قال: (الصلاة على وقتها)، قال: ثم أي ؟ قال: (ثم بر الوالدين)، قال: ثم أي ؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)، ينظر: صحيح البخاري: (1 / 197)، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم الحديث: 504 ، وصحيح مسلم: (1 / 89)، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم الحديث: 137، واللفظ لمسلم .

[34]ـ ينظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي: 4 / 411، طبعة المكتبة التجارية الكبرى - مصر، 1357هـ، ونهاية المحتاج للرملي: 1 / 374 ، طبعة دار الفكر - بيروت، 1404 هـ ، ومغني المحتاج للشربيني: 1 / 138، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري: (1 / 130)، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، 1422 هـ .

[35] ـ هو الصحابي: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، ولد سنة: (21 ق هـ)، نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، أسلم سنة: (7 هـ)، ولزم صحبة النبي ﷺ فروى عنه (5374) حديثاً، توفي في المدينة سنة: 59 هـ، ينظر: صفة الصفوة لابن الجوزي: (1 / 385)، تحقيق: أحمد بن علي، طبعة دار الحديث، القاهرة،1421هـ .

[36] ـ صحيح مسلم: 1 / 462، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، رقم الحديث: 282 .

([37]) ـ أي ما لم يحصل منه أذى للملائكة أو لمسلم بالفعل أو بالقول، ينظر:فتح الباري لابن حجر العسقلاني: (6 / 443)، وقال المناوى: (ما لم يؤذ فيه) أحداً من الخلق (أو يحدث فيه) بالتخفيف أي: يُنتقض طهره، ويؤخذ منه أن يجتنب حدث اللسان واليد بالأولى لأنهما أشد إيذاء، ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى: (2 / 191) .

0 - [38]صحيح البخاري: 1 / 181، كتاب أبواب المساجد، باب الصلاة في مسجد السوق،رقم الحديث 465، وصحيح مسلم: 1 / 458، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم الحديث 272، واللفظ لمسلم .

(39) - المجموع للنووي: 4 / 196 .

(40) - سورة البقرة / 43 .

(41) - صحيح البخاري: (1 / 231)، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم الحديث: 619 ، وصحيح مسلم (1 / 448)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم الحديث: 249، واللفظ لمسلم .

(42)- هوعبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم وهو صغير لم يبلغ الحلم، هاجر مع أبيه إلى المدينة، شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو من المكثرين عن رسول الله ﷺ، وكان مولعاً بالحج، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني: 4 / 181، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، 1415 هـ .

([43]) - هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الاصبهاني،المشهور بداود الظاهري، ولد في الكوفة سنة 202هـ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، وكان صاحب مذهبٍ مستقل، مات في رمضان في بغداد سنة (270هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (13 / 102)، والوافي بالوفيات للصفدي: (4 / 409)، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1420هـ .

(44)- حديث (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) لم أعثر عليه في سنن أبي داود ، بل رواه البيهقي في السنن الكبرى ،: 3 / 57 ، رقم الحديث 4721 ، والدارقطني في سننه: 1 / 420 رقم الحديث: (2)، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ، 1424هـ، وابن أبي شيبة في مصنفه: 1 / 303، رقم الحديث: 3469، طبعة دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣٦هـ، وعبد الرزاق في مصنفه: 1 / 497 رقم الحديث: 1915، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣ هـ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير: (2 / 77) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، 1419هـ: حديث مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت.

(45) - ينظر: ينظر: الأم للشافعي: (1 / 180)، طبعة دار الفكر - بيروت، 2009 م، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر: (6 / 89) ، تحقيق: أبو حماد صغير، طبعة دار طيبة - الرياض، ١٤٠٥ هـ .

(46) - هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد ورع ومن الحفاظ، ولد في سنة (242هـ)، كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، من مصنفاته: المبسوط والاوسط والاجماع، مات بمكة سنة (319 هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (14 / 491)طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (3 / 102)، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، طبعة دار هجر للطباعة - القاهرة، 1413هـ .

(47)- صحيح مسلم: (1 / 452)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء رقم الحديث: 255 .

(48) - هو سليمان بن الأشعث الأزدي، إمام أهل الحديث في زمانه، ولد سنة (202 هـ)، أصله من سجستان، توفي بالبصرة سنة (275 هـ)، ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي: (5 / 97)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٢هـ .

[49]- معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان الخطابي: 1 / 141، طبعة المطبعة العلمية - حلب،1351هـ .
وتفسير القرطبي: (1 / 349)، الطبعة الثانية، طبعة دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384هـ .

[50] - صحيح مسلم: (1 / 454)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم الحديث 260 .

[51]- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد: (1 / 205)، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم الحديث: 551، يقول صاحب تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (ت: 804هـ)، في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي ضعفه النسائي والدار قطني، وقال ابن معين: صدوق يدلس، قلت - صاحب التحفة - وقد عنعن في هذا الحديث، ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي (ت: 804 هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني: (1 / 445)، طبعة دارحراء - مكة المكرمة، 1406 هـ.

[52] - هو الصحابي أبوعبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهُذلي، وفقيه ومقرئ ومحدث، وممن هاجروا الهجرتين وأدركوا القبلتين، وأول من جهر بالقرآن، توفي سنة (32 هـ) ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: 1 / 466 .

[53]- فتح الباري لابن رجب: (4 / 15)، تحقيق: طارق بن عوض الله، طبعة دار ابن الجوزي، الدمام (1422هـ) .

[54] - العَتَمَةُ: ظُلْمَةُ اللَّيْل، وحَلَبْناها عَتَمَةً وعَتْمَةً، والعَتَمَةُ: وقت صلاة العشاء، والعتمة: الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق، وقد عَتَم الليل من باب ضرب، وأعْتَمْنَا من العتمة كأصبحنا من الصبح، وعَتَّمَ تَعتيماً سار في ذلك الوقت، وهناك إختلاف في جواز تسمية العشاء بالعتمة، حيث يرى اكثر العلماء جواز ذلك من غير كراهة، وإن كان تسميتها بالعشاء أفضل اتباعاً لقول الله تعالى﴿ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ﴾النور: 58، أمّا بعض السلف، ومنهم ابن عمر وابنه سالم وابن سيرين، فيرون كراهة أن تسمى العشاء عتمة، ينظر: فتح الباري لابن رجب: (3 / 171) والمحيط في اللغة للطالقاني، تحقيق: محمد حسن آل ياسين: (1 / 450)، طبعة عالم الكتب - بيروت، 1414هـ، ومختار الصحاح للرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد: (1 / 467)، طبعة المكتبة العصرية - بيروت، 1420 هـ .

[55]- موطأ الإمام مالك: (1 / 130)، كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح، رقم الحديث: 292، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، طبعة مؤسسة زايد - الإمارات، 1425هـ، وشعب الإيمان للبيهقي: 3 / 56، باب فضل الصلوات الخمس في الجماعة، رقم الحديث: 2856، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، 1410 هـ، يقول السيوطي: أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وقال المناوى: إسناده صحيح، ويقول أيضاً: أخرجه مالك برقم (292)عن سعيد بن المسيب، قال ابن عبد البر فى التمهيد: لم يختلف عن مالك فى إسناد هذا الحديث وإرساله، ينظر: الجامع الكبير للسيوطي:(1 / 64).

[56] - سنن أبى داود: (1 / 215)، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم الحديث 549، والسنن الكبرى للبيهقي : 3 / 56، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة، رقم الحديث 4715، صحيح البخاري: (2 / 852)، كتاب الخصومات، باب باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، رقم الحديث: 2288، بلفظ: " لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم "، وصحيح مسلم: (1 / 451)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم الحديث:253، بلفظ: " لقد هممت أن آمر فتياني أن يستعدوا لي بحزم من حطب ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم تحرق بيوت على من فيها ."

[57] - وهم الحنابلة، وقول للحنفية وقول للشافعية .

[58] - تفسير القرطبي :1 / 350 .

[59] - أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما، ينظر: شرح النووي على مسلم: (5 / 156)، الطبعة الثانية، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1392هـ .

[60] - صحيح مسلم : 1 / 453، كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم الحديث: 257 .

[61] - صحيح مسلم:1 / 458 ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم الحديث: 272 .

[62] - هو أبو سليمان عبد الرحمن بن عطية الداراني، من علماء التصوف في القرن الثالث الهجري، ولد سنة (140 هـ) في قرية داريّا بدمشق وصفه الذهبي بالإمام الكبير وزاهد العصر، توفي سنة (215هـ)، ينظر: طبقات الصوفية لابي عبد الرحمن السلمي: ص (70)، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، 2003 م .

[63] - إحياء علوم الدين للغزالي: 1 / 193، طبعة المكتبة العصرية - بيروت، 1432 هـ، ومغني المحتاج للشربيني: 1 / 229، و تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي: 7 / 368 .

[64] - الحَبْوُ: أَن يمشي على يديه وركبتيه أَو استه، وحَبَا البعيرُ إِذا بَرَك وزَحَفَ من الإِعْياء، قال النووي: الحبو: حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه، ومعناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان إليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (5 / 154)، ولسان العرب لابن منظور: (14 / 160)، مادة حبا .

[65] - سنن ابن ماجه: (1 / 261)، كتاب المساجد والجماعات، باب صلاة العشاء والفجر في جماعة، رقم الحديث: 797، قال الألباني: صحيح، والكتاب من تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر - بيروت ، 1424هـ، والسنن الكبرى للبيهقي:3 / 55، كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، رقم الحديث:4710، وصحيح البخاري: 1 / 206، كتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً، رقم الحديث: 626، بلفظ (أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر).

[66] - فتح المعين للمليباري: 1/ 117، طبعة دار ابن حزم - بيروت، 1424 هـ .

[67] -صحيح مسلم: (1 / 341)، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم الحديث: 183.

[68] - هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري، ولد سنة: (10 ق هـ)، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، مات سنة: (93 هـ)، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري: (1 / 79).

[69] - صحيح ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط (5 / 205) باب صفة الصلاة، رقم الحديث: 1886، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، 1414هـ، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح .

[70] - إعانة الطالبين لابي بكر الدمياطي: (2 / 18)، طبعة دار الفكر- بيروت، 1418 هـ .

[71] - المصدر السابق .

(72) -المصدر السابق: 2 / 14 .

Sources and references

1- The Holy Quran.
2- Abu Dawood, (1416 ah) Sunan Abu Dawood,Damascus.
3- Ahmad bin Hanbal,(2001) Musnad Ahmad (vol.1) , Beirut..
4- Al-Bahhuti, (1402 ah) Kashaf Al-Qenaa, Beirut .
5- Al-Bayhaqi (1414 ah) Sunan Al-Bayhaqi, (vol.1) Mecca.
6- Al-Bukhari, (1407 ah) Sahih Al-Bukhari, Beirut.
7- Ali AlIssawi and Sady AlJumaily, (2022) Al ahkam Al fqheea, Tikrit University Journal Humanities.
8- Al-AGhazali, (1423 ah) Ihea olum adden(vol.3) , Beirut.
9- Al-AGhazali, (1417 ah) Al-Waseet, Cairo .
10- Al-Hattab, (2001) Muaheb Al-Jalil, (vol.1) Beirut .
11- Al-Khatib Al-Sharbinyi, (1415 ah) Mughni Al-muhtaj, Beirut.
12- Al-Razi, (1999) Mukhtar Al-SEHAH, (vol.5) Beirut.
13- Al-Safadi, (1420 ah) Al-Wafi eilwafayat, Beirut .
14- Al-Taleqani, (1994) Al-Muheet Fi Al-lugha, Beirut .
15- Al-zarkali, (2002) Al-alam ,(vol.5) Beirut.
16- Badruddin Al-Aini(2001) Umdat Al-Qari sahih of Sahih Al-Bukhari, Beirut .
17- D:Abdulrahman Nasr(2015)Manhaj Almuslim, Tikrit University Journal Humanities.
18- Ibn al-Jawzi,(1421 ah) Safat Asfwa, Cairo.
19- Ibn eabidin(1992) radu almuhtar ealaa alduri al-mukhtar(vol.2) Beirut.
20- Ibn Hajar al-Asqalani (1419 ah) Attalkhes al-habir, Beirut.
21- Ibn Rajab(1422 ah) Fath Al-Bari sahih Sahih Al-Bukhari, Beirut.
22- Ibn al-Hommam(1428 ah) Fath al-Qadeer, Beirut.
23- Ibn Hajar al-haetame, (1357 ah) Tuhfat al-muhtaj, Egypt.
24- Ibn Qudamah Al-Maqdisi, al-mughany, Egypt.
25- Ibn Maudud al-musli(1358 ah) Al-ikhtear, Cairo .
26- Ibn Majah, (1424 ah) Sunan Ibn Majah, Beirut.
27- Ibn Manzur,(1997) Lisan al-Arab, Beirut.
28- Ibn Al-ather(1409 ah) Ausd al-ghaba, Beirut.
29- Malik bin Anas, (2004) Al-Muwatta, UAE .
30- Muslim bin Hajjaj Al-Naysaburi(2004) Sahih Muslim, Beirut.
31- Nawawi, (1997) al-majmue sharh al-muhadhab, Beirut.
32- Nawawi (1392 ah) al-minhaj sharh sahih muslim,(vol.2) Beirut.
33- Qurtubi(1464) Tafsir Al-Qurtubi,(vol.2) Egypt.
34- Ramli,(1984) Nihayat al-muhtaj elaa sharah al-minhaj(vol. last) Beirut.
35- Shafi'I, (2009) Al-Um, Beirut.
36- Shirazi, (1414 ah) Al-Muhadhab,(vol.1), Beiru .

37- Tahtawi al-Hanafi, (1997) hashiat al-tahtawi ealaa maraqi alfalaah, Beirut.
38- Tirmidhi(1975) Sunan Tirmidhi,(vol.2), Egypt.
39- Zaylai, (1357 ah) Nasb Al-Raya, Egypt
40- Zaylai(1313 ah) tabyin al-haqayiq sharh kanz al-daqayiq(vol.1) Egypt.
41- Zein El Din Al-Melibari, (1424 ah) Fath Al-Moeen, Beirut .
42- -Zkarea Al-ansarec Asna al- mtalib, Beirut .